الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **20193011**/نزاع انتخابي
تاريخ القرار: **30 أوت 2019**

قرار

في مادّة النزاع الإنتخابي

الترشحات للإنتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي

24 سبتمبر 2019

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعن: ع الله بن ر بن ح الد محلّ مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة س الج ، الكائن بشارع بن غربية، عدد بتزرت

من جهة،

المطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بمكاتبها الكائنة بنهج عدد ، حدائق البحيرة، تونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذة س الج نيابة عن الطاعن المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أوت 2019 والمرسمة بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 20193011 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 أوت 2019 تحت عدد 20192028 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2018، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ف العـ نيابة عن الأستاذة س الجـ نائبة الطاعن عبـ اللـ الـ وتمسّك بطلباتها المضمّنة بعريضة الطعن و لم يحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 أوت 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى نقض الحكم الصادر في القضية عدد 20192028 بتاريخ 22 أوت 2019 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا والقضاء من جديد بإدراج الطاعن ضمن قائمة المقبولين.

وحيث ينصّ الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنه : " يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب.وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه".

وحيث يتبيّـــن بالرجوع إلى أوراق الملف، أنّ الطاعن تقدم بعريضة في الطعن مصحوبة بنظير من محضر إعلام بنسخة من الحكم المطعون فيه دون الإدلاء بما يفيد توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة عدل تنفيذ مصحوبا بنظير من عريضة الطعن ومؤيداتها، الأمر الذي يتجه معه رفض الطعن الماثل شكلا عملا بأحكام الفصل 47 المذكور أعلاه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا:رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع السـ المـ ذ وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشاريّة ح بن وس الب وس ق وذ بن ع وك مر وخ بن يو وع بن ح ورؤساء الدوائر الإستئنافية ذ الق وء ر العـ ومـ الجـ وعـ غـ ومـ غ ويـ ك والمستشارين ذ ا وذ نـ وجـ الهـ وسـ عـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة ، بن ع

المستشار المقـــرّر

ء الطـ الغـ

الرّئيـــــــــس

ع الســ تـ ذ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية